[198] " باب الصداق وأحكامه ". وقال تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن (2) وقال: فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (3). وقال النبي (4) (صلى ا عليه وآله): أدوا العلائق قيل: يا رسول ا وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الاهلون فجواز المهر ثابت بما ذكرناه والاجماع أيضا منعقد عليه وهو عندنا غير مقدر، وسائر (5) ما يجوز أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكتري يصح أن يكون صداقا قليلا كان، أو كثيرا. ويستحب عندنا أن لا يتجاوز فيه السنة المحمدية خمس مائة درهم جيادا ويجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل أن يخدمها شهرا، أو على خياطة ثوب، و على أن يخيط لها شهرا، وكذلك البناء وما أشبهه، وكذلك تعليم القرآن والمباح من الشعر.

_____ (1) النساء 4 (2) النساء 24 (3) البقرة 237 (4) في بعض النسخ " وروي عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) " كما في المبسوط والخير بهذا اللفظ لم أجده في أخبار الخاصة والعامة إلا أنه أرسله في أم الشافعي في كتاب الصداق بنحو الجزم والقبول. وروي في سنن الدار قطني ج 3 باب المهر والبيهقي في كتاب الصداق بإسنادهما عنه (صلى ا عليه وآله) قال انكحوا الأيامى قيل ما العلائق بينهم يا رسول ا قال ما تراضى عليه الاهلون وأوردهما ابن الأثير في النهاية في مادة علق وفسر العلائق بالمهور قال وعلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج وعلى كل، النصوص المصرحة بجواز كون الصداق ما تراضى به الناس أو الزوجان قليلا كان أو كثيرا مستفيضة كثيرة من طرق الخاصة والعامة كما في الوسائل الباب 1 من أبواب المهور وكنز العمال ج 16 وغيرهما. (5) أي جميع. _____